تقرير
لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية

حـــول

مشروع قانون رقم 51.09 يقضي بتغيير القانون رقم 19.94

المتعلق بمناطق التصدير الحرة

(قراءة ثانية)

الأمانة العامة
قسم اللجان

الولاية التشريعية 2006- 2015
السنة التشريعية 2009-2010
دورة اكتوبر 2009

طبع بمصلحة الطباعة والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار المجلس الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية، بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 51.09 يقضي بتغيير القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التصدير الحرة، في إطار قراءة ثانية .

تدارست اللجنة هذا المشروع قانون في اجتماعها المنعقد يوم الجمعة 8 يناير 2010 برئاسة السيد محمد كريمن رئيس اللجنة، وبحضور السيد محمد رضا الشامي وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة، الذي قدم عرضا أوضح من خلاله أن هناك نوعين من المناطق الحرة النشيطة: النوع الأول: صناعية كالمنطقة الحرة لطنجة، والنوع الثاني: لوجيستيكية كميناء طنجة المتوسطي، كما أبرز أن من أهم المقتضيات الواردة ضمن القانون رقم 94.19 المتعلق بمناطق التصدير الحرة، المادة 7 التي شملها التغيير الرامي إلى:

- تحيين الإطار القانوني وجعله أكثر مرونة لاقتناص فرص الاستثمار المتاحة.

- تسريع وتيرة إنجاز المناطق الحرة.

- أجرأة المفهوم الجديد للمحطات الصناعية المندمجة.

- تنمية المهن الدولية للمغرب الموجهة أساسا نحو التصدير.

وقد ذكر السيد الوزير بالمحطات الإجرائية التي مر منها هذا المشروع قانون، بدءا بالمصادقة عليه في المجلس الحكومي ومجلس الوزراء، مرورا بالموافقة عليه من قبل اللجنة معدلا بالإجماع، وصولا إلى تعديله من قبل لجنة المالية بمجلس النواب، حيث تبين أثناء الدراسة أن هناك حالة لم تؤخذ بعين الاعتبار في المادة 7 وهي حالة إسناد المنطقة الحرة المعنية إلى مؤسسة أو شركة عمومية مؤهلة لأغراض تخص الصالح العام.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في إطار المناقشة، استحسن السادة المستشارون التعديل الذي أدخل على المادة 7 من المشروع قانون من قبل مجلس النواب، والذي يروم

إضافة حالة جديدة يمنح خلالها الوزير الأول بالتراضي امتياز إعداد منطقة التصدير الحرة وإدارتها، وهي حالة إسناد المنطقة الحرة المعنية إلى مؤسسة أو شركة عمومية مؤهلة لأغراض تخص الصالح العام.

وخلال جوابه، أشاد السيد الوزير بالروح الايجابية التي تعامل بها السادة المستشارون مع مقتضيات هذا المشروع قانون، للدفع بعجلة النمو الاقتصادي ببلادنا.

وعند عرض مشروع قانون رقم 51.09 يقضي بتغيير القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التصدير الحرة، في إطار قراءة ثانية، على التصويت وافقت عليها اللجنة بالإجماع.

مقرر اللجنة

عبد الرحيم عتمون

مشروع القانون كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 51.09
يقضي بتغيير القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التصدير الحرة .

(كما وافق عليه مجلس النواب
في 13 محرم 1431 موافق 30 دجنبر 2009)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

مصطفى المنصوري
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 51.09

يقضي بتغيير القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التصدير الحرة

مادة فريدة

تغير أحكام المادة 7 من القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التصدير الحرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.1 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995) وتحل محلها الأحكام التالية :

«المادة 7. - تمنح الإدارة إلى هيئة من هيئات القانون العام «أو الخاص امتياز إعداد منطقة التصدير الحرة وإدارتها، على أساس «دفتر تكاليف تحدد فيه حقوق المستفيد من الامتياز والتزاماته، إما بعد «طلب منافسة أو بالتراضي بناء على استثناء يمنحه الوزير الأول في حالة ملكية العقار لهيئة من هيئات القانون العام أو الخاص **أو في حالة إسناد المنطقة الحرة المعينة إلى مؤسسة أو شركة عمومية مؤهلة لأغراض تخص الصالح العام**».

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

عرض السيد الوزير

السيد الرئيس المحترم

السيدات والسادة المستشرون المحترمون

أقدم بين أيديكم مشروع القانون رقم 51.09 يقضي بتغيير القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التصدير الحرة ، بعد إدخال تعديلات عليه ومصادقة مجلس السادة النواب عليه

السيد الرئيس المحترم

السيدات والسادة المستشرون المحترمون

أولا ، و من أجل وضعكم في السياق العام للقانون ، يراد بمناطق التصدير الحرة فضاءات محددة من التراب الجمركي تكون فيها الأعمال الصناعية و الخدمات المرتبطة بها غير خاضعة ، وفق شروط و حدود معينة ، للنصوص التشريعية و التنظيمية الجمركية و ما يتعلق منها بمراقبة التجارة الخارجية و الصرف.

و قد عمل المغرب منذ صدور القانون رقم 19-94 المتعلق بمناطق التصدير الحرة ، على تهيئ وإعداد بعض المناطق الحرة النشيطة ، صناعية كانت أو لوجستيكية ، نذكر منها على الخصوص ميناء طنجة المتوسطي و المنطقة الحرة لطنجة الممتدة على مساحة 350 هكتار ، و التي تعتبر مثالا نموذجيا لخلق الثروات و فرص العمل.

و قد تم الشروع في أشغال التهيئة بهذه المنطقة سنة 2000 و الحصيلة في سنة 2009 قد أبرزت خلق 400 شركة و جلب 500 – 600 مليون أورو من الاستثمارات الأجنبية المباشرة مما سمح بخلق 45.000 منصب شغل قار و مباشر.

و تشكل صادرات المنطقة الحرة لطنجة لوحدها 10 % من الصادرات الوطنية في قطاع الصناعة.

غير أنه ، وفي إطار تفعيل الميثاق الوطني للإقلاع الصناعي ، قامت وزارة الصناعة والتجارة بوضع تصور جديد لبنيات الاستقبال الصناعية سيتم من خلاله إحداث محطات صناعية مندمجة ، عبارة عن فضاءات ستسمح باستقبال و تنمية و تطوير المهن الدولية للمغرب ، والتي تم تحديدها

في المخطط السالف ذكره ، خاصة ترحيل الخدمات والمناولة في قطاعي السيارات والطائرات والإلكترونيك والنسيج والجلد والصناعات الغذائية.

وستشكل هذه المحطات ، التي يرتقب أن تغطي جميع التراب الوطني ، أقطابا تنافسية تجمع بين مختلف الأنشطة الصناعية ، والتجارية ، ومراكز التكوين و البحث و التجديد ، ومختلف الخدمات الضرورية.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن هذه الوزارة قد وضعت لائحة تضم حوالي 22 مشروعا ، حرصت على ضمان حسن توزيعها توزيعا عادلا ومعقلنا على جميع مناطق البلاد و تعميم التنمية المجالية المتوازنة ، و في نفس الوقت اختيار المدن و المناطق الأكثر تأهيلا لاستقبالها ، والمتوفرة أساسا على يد عاملة مهمة تستجيب لحاجيات المستثمرين ، وعلى ارتباط لوجيستيكي مع مختلف شبكات المواصلات من أجل تسهيل عمليات التموين والتصدير ، وعلى وعاء عقاري جاهز ، علاوة على القرب من البنيات التحتية الأساسية.

و هكذا ، فالمشاريع المحددة ، منها ما تمت أجرأته فعليا ، مثل (كازانيرشور) ، و منها ما هو في طور الانجاز ، مثل (تكنوبوليس ، فاس شور ، قطب تحويل مواد البحر بأكادير ، أكروبوليس بمكناس) و أخرى مبرمجة على المدى القريب و المتوسط و البعيد و التي ستهم كلا من مدن الدار البيضاء و القنيطرة و طنجة و مراكش و تطوان و فاس و بركان و بني ملال و تطوان و الداخلة و سطات.

كما يرتقب إنشاء حوالي 5900 هكتار على هيئة مناطق تصدير حرة تهم المحطات الصناعية لـ:

- القنيطرة المخصصة لقطاع السيارات
- طنجة المخصصة لقطاع السيارات
- النواصر المخصصة لقطاع الطائرات
- القطب التكنولوجي بوجدة المخصص لتصنيع المعدات المتعلقة بالطاقات المتجددة
- إضافة إلى المركب الميناني الناظور غرب المتوسطي

غير أن التطور الحاصل في هذا المجال بعد صدور الميثاق الوطني للإقلاع الصناعي يفرض مراجعة شاملة للقانون المنظم لهذه المناطق الصناعية ، أي القانون رقم 19-94 المتعلق بمناطق التصدير الحرة ، الصادر بالجريدة الرسمية يوم 8 فبراير 1995 ، خاصة المادة 7 منه وذلك لعدة أسباب يمكن إجمالها في :

- ضرورة تحيين الإطار القانوني وجعله أكثر مرونة لاستغلال فرص الاستثمار المتاحة.
- تسريع وتيرة انجاز المناطق الحرة
- تسريع وتيرة تنمية المهن الدولية للمغرب الموجهة أساسا نحو التصدير.
- أجرأة المفهوم الجديد للمحطات الصناعية المندمجة بكل مكوناته (البنية التحتية والإدارة والجبايات..).

وهو ما قامت به الحكومة حين أعدت مشروع قانون رقم 51.09 يقضي بتغيير القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التصدير الحرة ، حيث تمت المصادقة عليه في المجلس الحكومي المنعقد بتاريخ 15 أكتوبر 2009 وفي مجلس الوزراء يوم 19 أكتوبر 2009 ، وفي مجلس المستشارين في جلسة يوم 24 نونبر 2009 ، بعدما تبنت لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية الموقرة ، يوم الخميس 19 نونبر 2009 التعديل الذي تقدمت به اللجنة ذاتها بالإجماع.

والسلام عليكم ورحمة الله